محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

إســماعيل العمــري ، عــبد اللــه الســلمان ، نايــف الإبراهيــم ، عبد الرحمــن البنــا ، نســـيم نصــراوي ، حســـن حبـــوب ، د. أكـــرم مساعــدة ، فايـــز حمارنـــة

المميـــــــــــزة :- شركـــــــــة ديـــــــران للتعـــــهدات

وكيلـــها المحامـــــي شاهـــر كـــــرزون

المميـــــز ضـــــدها :- ســـــلطة الطيـــران المدنـــي ويمثلـــها

مســـــــاعد المحامـــي العـــام المدنـــي

بـــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ((٢٠٠٧/٣٩٥)) فصل ٢٠٠٧/١١/٢٩ المتضـــمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ((٢٠٠٥/٢٢٤١)) فصل ٢٠٠٥/١٢/١٤ القاضي ((برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ((٥٠٠)) دينار بدل أتعاب محامـــاة)) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف في ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف ... وذلك للأسباب التالية :-

١- لأن ما جاء بالسبب الأول كان على النحو التالي :-

((أخطـــأت محكمـــة البداية في الفقرة الحكمية على الصفحة الثالثة من قرارها ... والذي جاء فيه بأن الجهة المدعية وفي كافة مراحل الدعوى لم تنكر مخالفات في التنفـــيذ وإنمـــا اســـتندت إلـــى قيامها بتنفيذ ما لا يقل عن ((٧٠%)) مـــن قيمة المشروع)) .

ذلـــك أن المدعية لم تعترف بوقوع أية مخالفات في التنفيذ ... كما ذكرت محكمة الـــبداية وكانت وبكافة مراحل الدعوى حتى في مرافعتها الأخيرة تطلب الحكم لها بإعادة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ .

٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف حينما أيدت محكمة الدرجة الأولى بتمسكها بالبند ((١٤)) مـــن تعـــديلات المشتركين بالمناقصة على اعتبار أنه جزء من عقد المقاولة ... وبنفس الـــوقت فقـــد أهملـــت ولم تطبق المادة ((٢/٤٧)) من دفتـــر عقد المقاولـــة الذي هو الأساس ... والأساس أهم من الفرع الذي هو تعديلات المشتركين بالمناقصة .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف حينما ذكرت في الفقرة الثالثة من الصفحة السابعة من قرارها بأنـــه ((لا يوجد تسليم أولي لجزء من الأشغال)) لأن هذا القول مخالف بوضوح لما ورد فـــي ملحـــق المسلسل رقـــم ((٥)) من بينات المدعـــية أمـــام محكمة الدرجة الأولـــى ... فلـــو رجعـــنا لذلك المسلسل نجد في مقدمة ذلك الكتاب الموجه من لجنة الاســـتلام المـــتكونة من سبعة أعضاء وهم توفيق عنتر وناصر دعنا ونبيـــل خضير وهاشم المجالي ومحمد عبيدات ومحمد الخصاونة وبسمان السميرات والذي يحمل الرقم ((١٧/٨/٣/٢٥٧/١٧١)) والمؤرخ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٠ .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف حينما أيدت ما جاء بقرار محكمة البداية ... حينما قررت رد دعوى المدعية .

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد أن واقعة الدعوى

تـــتلخص فـــي أن المدعية – المميزة – شركة ديران للتعهدات قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمـــة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها سلطة الطيران المدني وموضوعها منع مطالـــبة ووقف مصادرة كفالة بنكية قيمتها ((٤٢٥٠٠)) دينار وذلك على سند من القول ملخصه :-

١. بـــتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ تم التوقيع فيما بين المدعية والمدعى عليها على اتفاقية لتركيب نظام النداء الآلي لمرافق مطار الملكة علياء الدولي موضوع مشروع العطاء المركزي رقـــم ((٩٤/١٣٨)) كانت قيمة العطاء ((٤٢٥٠٠)) دينار ومدته ((١٨٠)) يوماً تقريباً .

٢. نصـــت المـــادة ((١٤)) من دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية ((الجزء الثاني)) على انه على المناقص الفائز بالعطاء أن يقدم إلى صاحب العمل كفالة حسن تنفيذ عند توقـــيع نمـــوذج الاتفاقـــية حســـب نموذج الكفالة المرفق وقد ورد في ملحق عرض المناقصـــــة ((ب-٢)) أن كفالة حسن التنفيذ هي ((١٠%)) من قيمة العقد .

٣. أصدرت المدعية كفالة حسن تنفيذ بمبلغ ((٤٢٥٠٠)) دينار تحت الرقم ((٩٥/١٥٨)) من البنك العقاري العربي فرع تلاع العلي وتم تقديمها للمدعى عليها .

٤. قامـــت المدعـــية بإنجاز كامل أعمال المشروع وقد ترصد للمدعية لدى المدعى عليها نتيجة ذلك ما يقارب ((٢٥٠٠٠٠)) دينار .

٥. نتـــيجة إنجاز المدعية لكامل أعمال المشروع وسنداً للمادة ((١/٨٤)) تم تشكيل لجنة اســـتلام لأعمـــال العطـــاء المركزي الخاص بالعطاء موضوع هذه الدعوى وقد قامت اللجـــنة المشـــكلة بالكشف على أعمال العطاء وقد وجدت تلك اللجنة بعض المخالفات البسيطة كما علمت المدعية من المدعى عليها بتاريخ ٩٦/٨/١٢ بموجب كتابهـــــــا رقـــم ((٨١٤٩/٥/١/١٧)) التي طلبت فيه تصويب كافة المخالفات البسيطة .

٦. كانـــت المدعـــى علـــيها قد أرسلت لجنة من موظفيها إلى ألمانيا لاستلام كامل أجهزة المشروع والتعلم عليها وقد أنجزت اللجنة عملها وعادت بعد أن قامت بمهامها .

٧. قامـــت المدعـــية بإنجاز كافة المخالفات وأصبح المشروع بكامله جاهزاً للتسليم إلاّ أنها

فوجئت بكتاب المدعى عليها الذي يعلمها بقيام المدعى عليها ودون وجه حق بمصادرة كفالـــة حسن تنفيذ المقدمة من المدعية وإقصاء المدعية عن موقع العمل وذلك بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ .

٨. طالبت المدعية المدعى عليها بتشكيل لجنة لاستلام كامل المشروع بعد أن قامت بإنجاز كافة النواقص إلاّ أن المدعى عليها رفضت ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وقد قرر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ رد طلب وقف صرف قيمة الكفالة البنكية موضوع الدعوى .

وبـــتاريخ ١٩٩٦/١١/٤ استوفت الجهة المدعى عليها قيمة الكفالة البنكية بموجب شيك صادر عن البنك العقاري العربي ((مرفق ١٩ من الحافظة م ع/١)) .

نظـــرت محكمـــة الدرجة الأولى بالدعوى واستكملت إجراءاتها وأصـــــــدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ حكمها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وخمســـمائة ديـــنار أتعـــاب محامـــاة تأسيساً على أن المميزة ((المدعية)) لم تقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة ((٥/د)) من قانون دعاوى الحكومة .

ولم ترتض المدعية بذلك الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ((٢٠٠٤/٤٤١)) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ رد الاستئناف وتأيـــيد القـــرار المســـتأنف مـــع الرســـــوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وحيث لم ترتض المدعية بالقرار الاستئنافي فقد طعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبـــــــتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ((٢٠٠٤/٢٣٤٥)) والذي جاء فيه ما يلي :-

((وعـــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

وفيـــــما يتعلـــــق بالســـــــبب الأول من حيث النعي على القرار المميز

بتطبيق أحكام قانون دعاوى الحكومة على هذه الدعوى .

ورداً علـــى هـــذا الســـبب نجد أن المادة الثانية من القانون المشار إليه قد عرفت الحكـــومة بأنها ((حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي دائرة من دوائرها)) وحيث أن ســـلطة الطيـــران المدني هي إحدى دوائر الحكومة فإن تطبيق قانون دعاوى الحكومة على هذه الدعوى جاء في محله أما كون السلطة تتمتع باستقلال إداري ومالي فلا ينزع عنها هذه الصفة سيما وأن لها أن تنيب المحامي العام المدني أو توكل محامياً آخر فيما يقام عليها أو تقـــيمه من دعاوى والمحامي العام المدني هو ممثل الحكومة ودوائرها وعليه نقرر رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــببين الثانـــــي والثالـــــث من حيث النعي على القرار المميـــز بالخطـــأ برد دعوى المميزة لعدم دفع قيمة المبلغ المطالب به في هذه الدعوى وأن الكفالة العدلية المقدمة مع الدعوى برقم ((٩٦/٢٥٤٨٧)) تقوم مقام الكفالة الـــواردة فـــي المـــادة ((٥/د)) مـــن قانـــون دعاوى الحكومة ، ورداً على هذين السببين نجد أن الكفالة العدلـــية هي لغايات ضمان العطل والضرر وبهذا تختلف عن الكفالة المنصوص عليها في المادة ((٥/د)) من قانون دعاوى الحكومة مما ينبني عليه رد الطعن من هذه الناحية ، إلاّ أنـــنا نجد أن الكفالة المطلوب منع المطالبة بقيمتها ووقف صرفها هي كفالة حسن تنفيذ وقد قرر قاضي الأمور المستعجلة عدم إجابة طلب المميزة بوقف صرف هذه الكفالة وأن الجهة المدعـــى علـــيها المميز ضدها قد قامت بمصادرة قيمة هذه الكفالة واستوفت قيمتها حسب الـــثابت ، المرفق ((١٩)) من الحافظـــــة ((م ع/١)) وهو صورة الشيك الصادر عن البـــنك العقـــاري العربي بقيمة الكفالة وفي ضوء ما تقدم فإن الكفالة البنكية المطلوب وقف صـــرف قيمتها ومنع المطالبة بها كانت تكفي لتقوم مقام الكفالة الواجب تقديمها مع الدعوى بموجب المادة ((٥/د)) من قانون دعاوى الحكومة وأنه إذا تم مصادرتها فعلاً فور رفض طلـــب وقف صرفها فقد تحققت الغاية من تقديم الكفالة المنوه عنها في المادة ((٥/د)) من قانون دعاوى الحكومة .

نشير بهذا إلى قرار تمييز حقوق رقم ((٦٩/٢٥٠)) تاريخ ١٩٧٠/١/٢٥ وقد جاء فيه :-

((مـــا دام أن الكفالـــة المقدمة لضمان تنفيذ العطاء المطلوب وقف صرف قيمتها

تضـــمن دفع مبلغ التأمين المترتب على عدم تنفيذ التعهد وأن الكفالة الثانية تضمنت العطل والضـــرر الذي ينجم من جراء توقيف صرف الكفالة الأولى فإن ذلك يفي لغايـــات المادة ((٥/د)) مـــن قانـــون دعـــاوى الحكومة والمادة ((٨٥)) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية وتعتبر الدعوى مسموعة ضد الحكومة لتوفر الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتـــين باعتبار أن الكفالة تضمنت دفع ما يترتب على المدعي بموجب العقد وأن توقيف صرفها هو بمثابة حجز تحفظي)) .

وعليه وحيث ثبت أن الجهة المدعى عليها قد استوفت فعلاً قيمة الكفالة البنكية فلا يـــرد القول ولم يبق ثمة مبرر لوجوب تقديم كفالة أخـــرى لغايات الدعـــوى ولغايات المادة ((٥/د)) مـــن قانـــون دعـــاوى الحكـــومة وحيث أن هذه الكفالة البنكية كانت تفي ابتداء لمتطلـــبات هـــذه الدعوى فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في القرار المميز من حيث تأيـــيدها لحكـــم محكمة الدرجة الأولى برد الدعوى وعدم نظرها موضوعاً قد جاء في غير محله وسببا الطعن يردان عليه مما يستوجب نقضه .

لهـــــــــــــــذا نقـــرر وفي ضوء ردنا على السببين الثاني والثالث نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير بها وفق ما تقدم وإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجـــــدداً برقـــــم ((٢٠٠٥/١٧٣/نقض)) وبعد دعوة الفرقاء وتعيين موعد للمحاكمة وسماع أقوالهم قررت اتـــباع الـــنقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قراراً وجاهياً قضى بما يلي :- ((... بناء علـــى مـــا تقـــدم نقرر عملاً بأحكام المادة ((٥/١٨٨)) من الأصول المدنية فسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت إعادة الدعوى إلى محكمة البداية لنظرها موضوعاً وإصدار القرار المقتضى على أن ينظر بالرسوم والمصاريف والأتعاب مع فصل الدعوى النهائي)) .

بعـــد إعـــادة الدعـــوى إلى محكمـــة بدايـــة عـــمان سجلـــت لديها مجدداً برقم ((٢٠٠٥/٢٢٤١)) وقررت السير على هدي ما جاء في قرار محكمة استئناف عمان .

وبعد استكمال إجراءات الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ أصدرت قراراً وجاهياً قاضـــيا بمـــا يلـــي :- ((... تقـــرر المحكمـــة رد دعـــوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة)) .

لـــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعية شركة ديران للتعهدات فطعنت فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٦/٢٥٧١)) الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ قاضياً بما يلي :- ((... تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ((١/١٨٨)) مـــن قانـــون أصول المحاكمات المدنيـــة رد الاستئناف موضوعاً وتأيـــيد الحكـــم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من التقاضي)) .

وقد تبلغ وكيل المستأنفة القرار الاستئنافي رقم ((٢٠٠٦/٢٥٧١)) بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ كما يتبين من مذكرة تبليغ الحكم الاستئنافي المحفوظة بين الأوراق .

لـــم ترض المدعية شركة ديران للتعهدات بالقرار المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ أصدرت محكمة التمييز القرار رقم ((٢٠٠٦/٣٧٩١)) وجاء فيه ما يلي :-

((وقـــــبل الـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــــز :-

نجـــد أن الفقرة الرابعة من المادة ((١٨٢)) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصـــت علـــى أنه تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز .

كما نجد أن القواعد المنصوص عليها في المادتين ((٢٠١ و ٢٠٢)) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي قواعـــد آمرة كـــما استقر على ذلك قضـــاء محكمة التمييز ((القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٩٤٤)) .

فإنـــنا نجد أن ما يستفاد من نص المادة ((٢٠١)) من قانون أصول المحاكمات المدنـــية أنـــه في حالة نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته يتوجب على محكمة الاستئناف نظرها مرافعة بعد أن تدعو أطراف الدعوى لحضور المحاكمات وتستأنف النظر في الدعوى بالاستماع إلى طلباتهم ومرافعاتهم ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ... .

وبالـــرجوع إلـــى أوراق الدعـــوى نجـــد انه ونتيجة لطعن المدعية شركة ديران للتعهدات بقرار محكمة بداية عمان رقم ((٩٦/٤٦٨٠)) استئنافاً فإن محكمة استئناف عمان أصـــدرت القـــرار رقم ((٢٠٠٤/٤٤١)) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ وجاهياً بعد نظر الدعوى الاستئنافية مرافعة والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

كما نجد أن محكمة استئناف عمان وبعد إعادة القضية إليها منقوضة بموجب قرار الـــنقض رقـــم ((٢٠٠٤/٢٣٤٥)) قامت بنظر القضية الاستئنافية مرافعة وبعد أن حددت مـــوعد جلســـة دعت إليها فرقاء الدعوى واستمعت لأقوالهم قررت اتباع النقض وأصدرت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قراراً وجاهياً برقم ((٢٠٠٥/١٧٣)) قاضياً بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية لنظرها موضوعاً والتي قامت تلك المحكمة باتباع الفسخ ونظـــر الدعـــوى البدائية موضوعاً وأصدرت القرار رقم ((٢٠٠٥/٢٢٤١)) قاضياً برد الدعـــوى إلاّ أننا نجد انه ونتيجة لقيام المدعية بالطعن استئنافاً بقرار محكمة البداية المشار إليه فإن محكمة استئناف عمان نظرت الطعن الاستئنافي تدقيقاً وليس مرافعة ودون أن تعمل نـــص المـــادة ((٢٠١)) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الإشارة بنظر الدعوى مرافعة وتدعو فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم ومرافعاتهم .

وحـــيث أن سير محكمة استئناف عمان بإصدار قرارها المطعون فيه تدقيقاً دون التقـــيد بتطبـــيق أحكام المواد ((٤/١٨٢ و ٢٠١ و ٢٠٢)) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيه مخالفة صريحة لقواعد قانونية آمرة لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها وأن هذه المخالفة توجب نقض الحكم المطعون فـــيه كما استقر على ذلك قـــضاء محكـــمة التمييـــز ((القـــرارات التمييزية ذوات الأرقـــام ٢٠٠٦/٢٩٤٧ و ٢٠٠٥/٢٠٧٤ و ٢٠٠٢/٩٤٣ و ٢٠٠٢/٩٤٤ و ٢٠٠٠/٣٦١ و ٩٨/٨١٦)) .

لهـــــــــــــــذا ودون حاجة لبحث أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسب الأصول وإجراء المقتضى)) .

وبعـــــد إعـــادة الدعـــوى إلـــى محكـــمة الاســـتئناف سجلت لديها مجدداً بالرقم ((٢٠٠٧/٣٩٥ نقـــض)) وبعـــد تلاوتها لقرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله قررت اتـــباع النقض ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً

وتصـــديق الحكـــم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف و ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتض المدعية شركـــة ديران للتعهدات بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه وطعنت فيه تمييزاً للمرة الثانية للأسباب الواردة في لائحة تمييزها .

وقـــبل الـــــرد علـــى أســـــــباب التمييـــــــز نجد أن المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة رقم ((٢٥)) لسنة ١٩٥٨ تنص على ما يلي :-

لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت من اجل :-

أ. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها .

ب. تملـــك أمـــوال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها .

ج. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه .

د. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً .

وحيـــث اســـتقر اجتـــهاد محكـــمة التمييـــز ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ((٩٠/٣٨٩)) أن المســـتفاد مـــن أحكام المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة المشار إلـــيها أعـــلاه أن الدعوى إذا كانت منع مطالبة لا تكون مسموعة ما لم يدفع المدعي المبلغ المطالب أو يقدم كفيلاً لإثبات جديته بالدعوى لا بقصد المماطلة والتسويف .

وحـــيث أن الجهـــة المدعى عليها سلطة الطيران المدني هي دائرة حكومية يمثلها المحامـــي العام المدني وأن المدعية أقامت الدعوى رقم ((٩٦/٤٦٨٠)) بمواجهة المدعى عليها لمنع مطالبتها بقيمة كفالة بنكية ومنعها من مصادرة تلك الكفالة وأرفقت بدعواها كفالة عدلية لضمان العطل والضرر وليس كفالة وفاء فإن هذه الكفالة لا تتوفر فيها شروط الكفالة المطلوبة بموجب المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة .

وعلـــيه فإن الإشارة بقرار محكمتنا السابق للقرار رقم ((٦٩/٢٥٠)) لا محل له

لصـــدور قـــــرار الهيئـــــة العامـــــة رقـــــم ((٩٠/٣٨٩)) اللاحـــــق لـــــه .

وأمـــا عـــن ادعاء الجهة المدعية بأنها عدلت طلباتها لا يستند إلى أي أساس من القانـــون لأن تقديم كفالة الوفاء حسب المادة ((٥/د)) من قانون دعاوى الحكومة هي شرط مـــن شـــروط قبول الدعوى وسماعها ابتداءً لأن تعديل الطلبات في الدعوى لا يقبل إلا إذا كانـــــت الدعوى الأصلية مقامة ومسموعة عند رفعها وعليه فإن دعوى المدعية تستوجب الرد .

لـــــــــــــــهـــذا وحـــيث أن الحكـــم المطعون فيه انتهى إلى رد دعوى المدعـــية فيكون واقعاً في محله من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب فنقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٦/٢٦م

عضـــــو **عضـــــو** **العاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ